

نموذج مشروع اتفاقية تعاون

بين جامعة شقراء في المملكة العربية السعودية و(اسم الجهة الدولية)

في المجالات (العلمية، والأكاديمية، والبحثية، والإدارية، والتدريبية)

إن جامعة في المملكة العربية السعودية، و..... في (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، ورغبة من الطرفين في تطوير التعاون وتعزيز التكامل بينهما، وبناءً على التفاهم المتبادل وحسن النوايا.... وبناءً على الاتفاقية العامة بين البلدين.... فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

*المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانيات والخبرات الأكاديمية والتعليمية والتدريبية والبحثية المتوفرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لكل منهما، وبما يخدم مصلحة الطرفين.

*المادة الثانية:

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات الآتية (يجب تحديد مجالات التعاون بحسب الاتفاق بين الطرفين) - على سبيل المثال لا الحصر:-

1. مجال تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
2. إنشاء منهج تعليمي تفاعلي في مجال.....
3. تدريب معلمي اللغة العربية من الجامعة الدولية في الجامعة السعودية.
4. تبادل وإعارة الباحثين والخبراء في مجالات علمية محددة ذات أولوية مشتركة لكلا الطرفين.
5. البرامج الأكاديمية المشتركة.
6. البحوث والدراسات في المجالات المشتركة.
7. تبادل وإعارة أعضاء هيئة التدريس والزيارات الطلابية.
8. الأسبوع والأيام العلمية الجامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية، وتشمل الندوات والمحاضرات والدورات ومعارض الكتاب.

9. الاستفادة المتبادلة من الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق والبرمجيات والموارد التدريبية وجميع المصادر ذات العلاقة بمجال التعاون المحدد.

10. أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان بما يعزز التعاون في المجالات المحددة، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثالثة:

تشكيل فريق عمل مشترك: بالتنسيق مع رئيسي اللجنة التنسيقية المشتركة يتم تنفيذ المهام الآتية:

1. وضع الشروط والأحكام والالتزامات المالية المتعلقة بكل طرف تجاه الآخر - إن وجدت- عند قيام الطرف الآخر بأي خدمات ومتابعة تنفيذها.

2. بحث أوجه تعاون جديدة مشتركة بين الطرفين مستمدة من أهدافهما واختصاصاتهما؛ لتحقيق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل طرف.

3. لكل طرف أن يعين ممثلاً مسؤولاً لتسهيل إجراءات ومتابعة الأنشطة التعاونية المزمع تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة - إن وجدت على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة السادسة:

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذه الاتفاقية، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية المخصصة لها وفقاً لما اتفق عليه في هذه الاتفاقية، ويتعهد كل طرف بالألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتداولة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر، ويظل الحكم ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو إنهائها.

المادة الثامنة:

تسوى الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات من خلال المناقشات الثنائية بين الطرفين وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

المادة التاسعة:

لا يعد أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته على هذه الاتفاقية إذا كان ذلك عائداً إلى القوة القاهرة، وعلى الطرف المتأثر من القوة القاهرة أن يُشعر الطرف الآخر خلال (30) يوماً من وقوع القوة القاهرة مع بيان أسبابها، وعليه كذلك بذل الجهود المعقولة لإزالتها، وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء هذه الاتفاقية إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد على (6) أشهر.

المادة العاشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الاطراف

المادة الحادية عشرة:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الاجراءات النظامية اللازمة لدخولها.

2. مدة هذه الاتفاقية سنوات ميلادية، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قل (6) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.

3. يمكن تعديل هه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابياً وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الاجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.

4. في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ / / 144 هـ الموافق / / 202 م من نسختين أصليتين
باللغات: (العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية)

عن
(الجهة الدولية)

عن
جامعة